محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية:٢٠٠٠/١١٥١

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
إسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميز : وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٠/٦٨٩ فصل ٢٠٠٠/١٢/١٢ والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إيذاء المجني عليه طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعملا بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

وإدانة المتهم بتهمة حيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وتجريم المتهم المذكور بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٢/٩٩ عقوبات تخفيف العقوبة بحقـــه لتصبـــح وضعـــه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمـــادة ٧٢ / عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ اعقوبـــة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لعدم إصرارها على قرارها المنقوض فـــي القضية رقم ٩٩/٥٢٢ والقاضي بتعديل وصف التهمة من الشروع بـــالقتل إلى جنحة الإيذاء .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتكوين قناعتهـــا علـــى شـــهادة الدكتـــور حيث لاحظت المحكمة تناقض الشاهد وعدم قدرته على التوفيـــق فيما بين شهادته الأولى لدى سعادة مدعي عام محكمة الجنايات وشـــهادته الثابتة لدى محكمة الجنايات الكبرى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض الحكـــم المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

الـــقـــــرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد ان المميز ضدهما

كانا قد أحيلا مع ثلاثة آخريـــن إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى من قبل النيابة العامة لمحاكمتهما بجناية الشروع بالقتل خلافـــاً للمادتين ٣٢٦و ٧٠ من قانون العقوبات وحمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ من قانون العقوبات وجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ مـــن القـــانون نفســـه وجنحة الشتم والتحقير خلافاً للمادتين ١٩٠ و ٣٥٩ من القانون نفسه للمميز ضده

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قراراً في القضيـــة رقم ٩٩/٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ تضمن فيما يتعلق بـــالمميز ضدهمـــا تعديل وصف التهمة المسندة لكل منهما من جناية الشروع في القتل القصد خلافا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافـــاً للمـــادة ١/٣٣٤ من القانون ذاته وإدانتهما بها بوصفها المعدل والحكم على كـــل منهمـــا بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم مكررة مرتين بالنسبة للمميز ضده وإدانة المميز ضده بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ من قـــانون العقوبـــات ومعاقبته عنها بالحبس شهراً ونصف والرسوم ووقف ملاحقته عن تهمـــة الشـــتم والتحقير لعدم إتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المميز ضدهما

وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس ثلاثة أشهر والرســـوم وحيـــث أمضى المميز ضده المدة موقوفاً قررت المحكمة تركه حراً واعتبار العقوبة منفذة بحقه .

لم يلاق هذا الحكم قبولاً لدى النائب العام لمحكمـــة الجنايـــات الكـــبرى فاستدعى تمييزه بالنسبة لكل من وذلك فيمـــا يتعلـــق بتعديـــل وصف التهمة المسندة لكل منهما من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ وبقرارها رقم ٢٠٠٠/٦٤٠ قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز للأسباب الموضحة بقرار النقض بعـــد أن ســـجلت الدعـــوى مجدداً لدى محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى تحـــت الرقـــم ٢٠٠٠/٦٨٩ وبتـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ أصدرت قرارها المتضمن بتجريم المتهم بجنايـــة الشروع بقتل المجني عليه طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات وسنداً لقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين المذكورتين قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وللأســـباب المخففـــة التقديرية قررت تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قـــانون العقوبـــات إدغـــام

العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصادرة الأدوات الحادة .

لم يرتض المحكوم عليه المميز بقرار المحكمة وطعن فيه تمييزاً للأسباب الورادة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ أبدى رئيس النيابة العامة مطالعته والتي إنتهـــى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز جميعاً نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد إتبعت ما جاء بقرار النقض رقم ٢٠٠٠/٦٤٠ واستمعت لأقوال الدكتـــور وخلصت إلى أن ما قام به المميز من من أفعال وهي إقدامه يـــوم الحـــادث على طعن المجني عليه في منطقة الرقبة بطول ٤ سم وعمق ١٠سـم أدت هـذه الطعنة إلى تهتك وقطع في الشرايين الموصلة للرأس ونزف دموي شـــديد هـذه الأفعال الصادرة عن المتهم إستشفت منها المحكمة بأن نية المتهم إتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه ودليل ذلك إستعمال المتهم أداة قاتلة وهـــي المـــوس ومكان الإصابة في مقتل من الجسم مع كون الإصابة قاتلة ورغم قيـــام المتهـم بالأفعال الظاهرة المؤدية إلى إحداث النتيجة إلا أنها لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته وهي إجراء الإسعافات اللازمة المتمثلة بإجراء عملية جراحيـــة ســريعة للمجني عليه لإيقاف النزيف وخياطة الجرح والتي لولاها لأدت إلى وفاته وأنهـــا بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وفيما يتعلق بالطعن في الواقعة الجرميـــة التـــي إســـتخلصتها محكمـــة الجنايات الكبرى وبنت حكمها عليها نجد أنه يشكل طعناً بالصلاحيـــة التقديريـــة لمحكمة الموضوع الممنوحة لها طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية ولما كانت القاعدة الفقهية والقضائية تقضي بأن الحكم وجدان المحـــاكم وأن القاضي حر في إختيار الدليل الذي يرتاح له ضميره ووجدانـــه شـــريطة أن

lawpedia.jo

تكون البينة التي يعتمدها بينة قانونية وثابتة فـــي الدعـــوى وأن تكـــون النتـــائج مستخلصة إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً وغير متناقضة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدليل على قناعتها قامت بتسمية البينة التي إعتمدت عليها في متن قرارها حيـــث أن هـــذه البينـــة التـــي إعتمدتها المحكمة بينة قانونية وأن الواقعة الجرمية مستخلصة إستخلاصاً صحيحاً ومقبولاً وأنها توصلت إلى أن ما أقدم عليه المميز من فعل يشكل جناية الشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات وجرمتـــه بهـــذه الجريمة وفرضت عليه العقوبة القانونية طبقاً لذلك ولما كان ذلك كذلك فإن القرار المميز موافق للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه وواجبة الرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعدة لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٢١م

القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو رئيس الديوان

دقق

ل/م

lawpedia.jo